1-الآليات الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها

أ- اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات في الجزائر:

أنشأت اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم رقم71-198 المؤرخ في22 جمادى الأولى عام1391 الموافق ل15يوليو 1971 يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات،والتي تتضمن 9 مواد استنادا إلى الاتفاقية الدولية الوحيدة حول المخدرات سنة1961 في نيويورك بحيث تعتبر لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية،وهي تضم ممثلي القطاعات العمومية التالية:الصحة العمومية، بعدها تم إنشاء لجنة وطنية ثانية لمكافحة المخدرات وإدمانها والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم92-151 المؤرخ في11 شوال عام 1412 الموافق ل14أبريل1992 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها والتي تتضمن 11مادة ومن بين مهامها:

تحليل مجموعة العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخذيري والإفراط في استعمالها واقتراح الإجراءات لتقليص العرض والطلب عليه.

وفي 1993تقدمت اللجنة بمقترحات بناءة، حددت من خلالها المحاور الكبرى للإستراتيجية الوطنية في ميدان محاربة المخدرات بوضع قانون خاص يتناول موضوع المخدرات من جميع جوانبه وقد عكفت أفواج العمل واللجان المشتركة بين القطاعات على دراسة الظاهرة وأعدت بشأنها تقارير في سنتي1999و 2001 تتضمن إنشاء هيئة وطنية متخصصة تشرف على إعداد سياسة وطنية للتصدي لآفة المخدرات،تم من خلالها وضع اللبنات الأولى للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم97-212المؤرخ في 09 جوان 1997، وجاء تنصيبه في 02أكتوبر2002 ،أتبع مباشرة للسيد رئيس الحكومة حين إنشاءه، وفي 2006 نقلت وصايته إلى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006، بحيث يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يضطلع الديوان الوطني حسب المادة04 من المرسوم التنفيذي97-212 بالمهام التالية:

إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة

-يركز ويجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات، وقمعه،

- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه،

- يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة،

- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها،

- يسهر، ضمن إطار المخطط التوجيهي، على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة

لدى المصالح المختلفة.

- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال،
- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،
- يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها. وقد حقق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مجموعة المشاريع التالية:

إنجاز تقييم المخطط التوجيهي الوطني للفترة 2004-2008 يقدمها الديوان مع.CRASC

إنجاز تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر" دراسة وبائية شاملة "أنجزها.CENEAP

بناءا على الدراسات المنجزة سابقا شرع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في إعداد المخطط التوجيهي الوطني الخماسي

الجهود التشريعية الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات:

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات وفي سياق البحث عن أحسن السبل لمواجهتها وتطبيقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية والعربية التي انضمت إليها الجزائر والتي تنادي الأعضاء بأن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة لمكافحة المخدرات قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بصدور القانون04-18 فقد أستعمل المشرع مصطلح الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال، وبذلك واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية لا سيما حينما أعتمد في التشريع أساليب العلاج والوقاية، و بذلك فقد تقرر مبدأين في هذا المجال مبدأ ممارسة الدعوى العمومية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة.

وأهم مميزات هذا القانون أنه:

- قانون خاص بالمخدرات ويلغي التشريع السابق، يعطي تعريفا دقيقا للمخدرات والمؤثرات العقلية كما يتكيف مع الأوضاع الجديدة في الجزائر ويستجيب للمتطلبات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية.
- يفرق بين الضحية والمجرم كما يعطي صلاحية للقاضي بالأمر بوضع المدمن تحت العلاج و يعفي المدمن الذي يقبل أن يخضع للعلاج من المتابعة القانونية.
- يشدد العقوبات بصفة عامة، وعلى الخصوص بالنسبة للمروجين في الأوساط الأحداث والمؤسسات التعليمية والتكوينية.
- يوسع العقوبات إلى الأشخاص المعنويين، يمدد فترة التوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المخدرات،يوسع صفة الضبطية القضائية لمفتشي الصيدليات والمهندسين الزراعيين.

وقد جاء في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 في فصله الثالث مايلي:

الفصل الثالث

الأحكام الجزائية

المادة 12: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

المادة 13: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

المادة 14: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 200000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 15: يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل بهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

المادة 16: يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه.

المادة 17: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو

تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

المادة 18: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير او تنظيم او تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

المادة 19: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

المادة 20: يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

المادة 21: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع علمه بان هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

المادة 22: يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 23: يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

المادة 24: يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات. يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

المادة 25: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50000000 دج إلى 250000000 دج.

و في جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

المادة 26: لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

1)- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،

2)- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،

3)- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،

4)- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،

5)- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شانها أن تزيد في خطورتها.

المادة 27: في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في القانون كما يأتي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة،
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،
- ضعف العقوبة المقرر لكل الجرائم الأخرى.

المادة 28: العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات.

المادة 29: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة إن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- و يجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات،
- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها،
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.